

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251 11 5517700
Website: www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الرابعة عشرة
أديس أبابا، إثيوبيا، 26-30 يناير 2009

—

EX.CL/494 (XIV) a

التقرير المرحلي الرابع لرئيس
مفوضية الإتحاد الإفريقي عن تنفيذ الإعلان
الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا

—

1- المقدمة:

يأتي هذا التقرير السنوي الرابع تبعاً للالتزام الذي تنص عليه المادة 13 من الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا، والذي يكلف رئيس المفوضية بتقديم تقرير سنوي عن التدابير المتخذة لتنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين وإدماج شؤون المرأة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية، وذلك لبيحته رؤساء الدول والحكومات.

يستند هذا التقرير جزئياً إلى التقارير المستلمة من عدة رؤساء دول عن التزامهم بتقديم آخر المعلومات حول التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا، بموجب المادة 12 من الإعلان ذاته. إن مفوضية الإتحاد الإفريقي تشيد بالدول الأعضاء التي قدمت تقاريرها، وتحث الدول الأخرى على القيام بالمثل، ما لم تكن قد بادرت إلى ذلك.

ينقسم التقرير إلى ما يلي:

يقدم القسم الثاني موجزاً تنفيذياً يتضمن توصيات رئيسية لتنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا بصورة أفضل على المستوى القطري (ص 2 - 7).

يغطي القسم الثالث النشاطات التي قامت بها مفوضية الإتحاد الإفريقي في إطار تحقيق التزامات المنوطة بها بموجب الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا (ص 10 - 15).

يقدم القسم الرابع نظرة عامة عن التقارير المرحلية القطرية الخاصة بتنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا، كما يلقي الضوء على أفضل الممارسات الواردة في التقارير المستلمة وكذلك في التقارير الدولية عندما يتم الاعتراف بمبادرة جيدة قامت بها إحدى الدول الأعضاء فيما يخص تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الإعلان (ص 16 - ؟؟؟).

2- الملخص التنفيذي:

2.1 المقدمة:

يقدم هذا القسم نظرة عن النقاط الرئيسية التي يتضمنها التقرير المرحلي الرابع لرئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي عن تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا. وينظر التقرير في التقدم المحرز في السنوات الماضية، بناء على التقارير القطرية التي قدمتها الدول الأعضاء. كما يركز هذا القسم بصورة رئيسية على أهم القضايا التي ذكرتها التقارير ويبرز عدم رفع التقارير. يقدم توصيات من شأنها المضي قدماً في تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا بصورة مجدية.

2.2 التقرير المرحلي:

1.2.2 أنشطة مفوضية الإتحاد الإفريقي:

إن مديرية المرأة ومسائل الجنسين والتنمية، بصفتها مركز التنسيق المعني بتنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا، ظلت توفر مجالات للنقاش وتبادل المعلومات واستراتيجيات لتنفيذ الإعلان على الصعيد القطري. يسرد القسم 3.2 من هذا التقرير أنشطة المفوضية لعام 2008 بالتفصيل.

2.2.2 التقارير القطرية:

لم تتلق مفوضية الإتحاد الإفريقي سوى ثلاثة تقارير قطرية، وهي: تقرير النيجر (التقرير المرحلي الأول)، والسنغال (التقرير المرحلي الثاني ويغطي عام

لقد تم إحراز بعض التقدم بالنسبة للمادة 9 (أي: التصديق على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا، وتنفيذه). وقامت ثلاثة بلدان بالتصديق عليه منذ أن تلقى المؤتمر التقرير الأخير، وبذلك بلغ إجمالي عدد التصديقات 26 بلداً؛ لم يقم 27 بلداً بالتصديق. ويظل مستوى تنفيذ البروتوكول من قبل الدول الأعضاء غير محدد نظراً لقلة التقارير المقدمة. ولا تشمل التقارير التي قُدمت إلى يومنا هذا وثائق التصديق. وطبقاً للمادة 9، فإن الدول الأعضاء قد تعهدت ليس فقط بالتصديق على البروتوكول، بل أيضاً بتنفيذه بعد فترة قليلة من دخوله حيز التنفيذ بحلول 2005.

3.2.2 التقدم المحرز في تعميم مسائل الجنسين:

ينبغي أن توفر التقارير القطرية المعلومات بأسلوب منهجي وأن تشمل هذه التقارير خطط وطنية وعناصر قوية للمساواة بين الجنسين مع أهداف محددة في كل قطاع من قطاعات التنمية الوطنية.

إن التقارير الحالية تشير إلى قلة التخطيط من المنظور الجنساني، الأمر الذي بدوره يجعل عملية الإبلاغ صعبة بالنسبة لأغلبية الدول الأعضاء.

يبين انعدام التقدم في قطاعات عديدة أيضا أنه رغم توفر أدوات ونظم مثل الدليل الإفريقي للجنسانية والتنمية، إلا أنه لا يتم تطبيقها. فالدليل الإفريقي للجنسانية والتنمية يغطي كلا من القضايا الكمية والنوعية التي يمكن قياسها لإظهار التقدم على مستوى التدخل السياسي بالإضافة إلى النمو الإنساني والحد من مستويات الفقر من المنظور الجنساني، كما أنه أداة تم تطويرها في إفريقيا ومن أجل إفريقيا.

4.2.2 المؤشرات الموحدة كمقاييس للمساواة بين الجنسين:

تشير قلة المؤشرات الموحدة لقياس الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا بطريقة منهجية وموحدة، إلى وجوب قيام البلدان التي تحتاج إلى المساعدة فيما يخص المهارات اللازمة إما بتطوير أدوات معينة خاصة بالإعلان أو أن تستخدم الأدوات المتاحة لقياس التقدم في كافة الميادين كما جاء صراحة في الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا. هناك مجالات يسهل فيها حشد المعلومات عن التقدم في تحقيق تكافؤ الجنسين، بينما هناك مجالات أخرى ما زالت بحاجة إلى تطوير طرق جديدة لجمع البيانات وابتداع وسائل مبتكرة لقياس التقدم. فعلى سبيل المثال، تشكل قضايا البيئة وتغير المناخ تحديات استثنائية وتتطلب طرقاً استثنائية أيضاً لإعداد دراسات مرجعية أولية وقياس التقدم الذي قد يكون منقطع النظير حتى الآن.

3.2 أهم القضايا المستجدة:

يلاحظ مع القلق أن أغلبية الدول الأعضاء لم تقدم تقاريرها الأولية وأن تقارير الدول التي لم تلقيها كانت، للأسف، سطحية ولم تتضمن معلومات شاملة ولازمة لتحديد أوضاع البلد المعني. ويبدو ذلك أكبر تحد فيما يخص التوثيق والتعلم من تجارب البلدان في تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا.

4.2 التوصيات الرئيسية لتحسين تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين

الجنسين في إفريقيا على المستوى القطري:

المادة 1: فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأمراض المعدية الأخرى

ذات الصلة:

خلال الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة حول تنفيذ إعلان الالتزام حول فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهو الاجتماع الذي شارك فيه أغلبية الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، لوحظ ما يلي:

"... الوباء ما زال يسبق الاستجابة وسيطلب الأمر قيادة أقوى وأوسع عبر كافة قطاعات المجتمع من أجل إيقاف وباء الإيدز في العالم والبدء في عكس اتجاهه بحلول عام 2015".

علاوة على ذلك، أكد رئيس برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، السيد/بيتر بايوت أن: "فيروس الإيدز هو السبب الرئيسي للوفيات في إفريقيا...". وتشير دراسات أخرى إلى أن أغلبية الضحايا من النساء وأن هناك حاجة لمنح اهتمام أكبر للتدخل من خلال البرامج بحيث تم مواجهة العنف ضد المرأة وعلاقته بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على جناح السرعة. وهذا ما تؤكدته التوصيات التالية والتي نادى بها الاجتماع الرفيع المستوى المذكور أعلاه:

"تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة - يتعين على البلدان أن تمنح الأولوية للبرامج الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة اقتصادياً، والتعليم للجميع، والإصلاح القانوني من أجل الاعتراف بحقوق الملكية الخاصة بالمرأة وتعزيزها وحمايتها".

المادة 2: السلام والأمن:

إن ما قدمته غانا في التقرير السابق عن أفضل الممارسات، لم يضاهاها شيء مما قدمته غيرها من الدول الأعضاء التي ظلت تقدم تقاريراً عن تنفيذ التزام السلام والأمن. في وجه كل هذا الكم من الحروب والنزاعات الأهلية في قارتنا، نحث الدول الأعضاء على توثيق أفضل الممارسات الناتجة عن إشراك المرأة في منع النزاعات وتسويتها وعمليات إعادة التأهيل. وتبين الدراسات أن النساء عامة يتسمن بقدر أكبر من التسامح والحدس إزاء النزاعات حتى قبل نشوبها. وتلك هي صفات نسعى إليها لضمان تكافؤ الجنسين في مواجهة النزاعات في قارتنا. ترمي المادة الخاصة بالسلام والأمن إلى إحداث فرق من خلال إشراك المرأة والرجل في عملية اتخاذ القرار بشأن حالات النزاع. ولقد أدخلت مفوضية الإتحاد الإفريقي الخطوة الأولى من قرار الأمم المتحدة 2000/1325 الخاص بإدماج شؤون المرأة ضمن الهيكل الإفريقي للسلام والأمن من خلال إعداد الدليل التدريبي لحفظة السلام التابعين للإتحاد الإفريقي. سيتم تجريب هذا الدليل وتجهيزه للاستعمال بحلول يوليو 2009.

المادة 3: الأطفال المجندون وسوء معاملة الطفلة:

إن التقارير التي تلقتها المفوضية منذ التقرير الأخير تشير إلى حاجة الدول الأعضاء إلى اكتساب مهارات في شؤون الجنسين من أجل تقييم قضية الأطفال المجندين وسوء معاملة الطفلة من المنظور الجنساني. وهناك أيضاً حاجة إلى إجراء المزيد من الدراسات المنفردة حول وطأة الحروب على الأطفال المجندين مقارنة بالجنود البالغين. يتعين دراسة وضع هؤلاء الأطفال المجندين بما في ذلك الفتيات اللاتي تساء معاملتهن في مناطق الحروب، خلال فترة من الزمن لتأخذ التوصيات المقدمة في الحسبان أثر الحروب المميز على الأطفال وخاصة البنات. وما لم يتم تقييم الأثر تقييماً منهجياً، فإن البرامج ستفشل في التأثير على الأطفال

المادة 4: العنف ضد المرأة:

تبين الدراسات أن العنف ضد المرأة والفتيات في إفريقيا في تزايد. فلقد ازدادت وتفتت أشكال العنف كقتل الإناث والهجوم بالأحماض وجرائم الاغتصاب الطقسي والاعتقال والاعتصاب الجماعي والاختطاف وهناك الأعراض والزواج المبكر بالإكراه والاسترقاق الجنسي من قبل الجنود والاعتصاب كسلاح حرب. إن بعض انتهاكات حقوق المرأة كالاتجار بالنساء والفتيات تعتبر نتيجة تجارة المخدرات أو ذات صلة. ولقد أصبحت سوء معاملة الأرمال والاستيلاء على ممتلكاتهن أكثر انتشاراً من ذي قبل رغم وجود تشريع لحماية الأرمال والأيتام. ورغم التشريعات التي تتصدى لبعض الممارسات الثقافية، تظل المرأة في إفريقيا معرضة للممارسات الشعبية والتقاليد المؤذية كختان الإناث وتوارث الأرمال، الأمر الذي يعرضهن لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وما زال الحصول على بيانات حول العنف ضد المرأة بمثابة تحدٍ ضخم. إن أحد أسباب العنف ضد المرأة هو عدم المساواة بين الجنسين في الوصول إلى الفرص وبناء القدرات. ينبغي أن تصف التقارير القطرية ما تقوم به الدول الأعضاء في إطار مواجهة هذه التحديات لحماية النساء والفتيات من العنف بصورة أفضل. ولقد اشتركت مفوضية الإتحاد الإفريقي واللجنة الاقتصادية لإفريقيا في تحضير منتدى التنمية الإفريقي السادس والذي كان موضوعه حول إنهاء العنف ضد المرأة. وقد تمخض هذا المنتدى عن ثلاث نقاط عمل رئيسية منها إطلاق حملة إنهاء العنف ضد المرأة. وسيشترك الإتحاد الإفريقي مع الشؤون الإدارية في هذه الحملة.

المادة 5: تكافؤ الجنسين:

يبرز من خلال التقارير المتلقاه حتى الآن أن إدراج مبدأ تكافؤ الجنسين في الدستور يعتبر خطوة عظيمة تجاه تحقيق ذلك التكافؤ ولا يمكن بلوغ ذلك الهدف بإنفراد بل الإرادة السياسية، كما هي الحال في البلدان التي حققت 30% فيما فوق، أمر هام جداً. ويجب تنفيذ برامج توعية المجتمعات بأثرها على تغيير السلوك لكي يتم التحول العقلي من أجل حصول النساء والرجال على فرص متساوية في الحياة. إن الحصص التي تهدف فقط إلى زيادة عدد النساء دون تغيير الظروف والهياكل التي تسمح بالمشاركة الحرة والكاملة سوف يكون لها نجاح محدود بل قد تزيد من عبء النساء. يجب أن يكون تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية دافعاً لكافة الدول الأعضاء لتحقيق الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية، لأن: "السياسات الإنمائية التي تفشل في أخذ عدم المساواة بين الجنسين في عين الاعتبار أوفي تمكين المرأة من أن تشارك في تلك السياسات والأعمال، تكون محدودة الفعالية وباهظة التكلفة على المجتمعات. والعكس أيضاً صحيح: يعتمد تحقيق الهدف الثالث على مدى معالجة الأهداف الأخرى والقيود والقضايا المتعلقة بالجنسين." (4).

أعدت مديرية المرأة ومسائل الجنسين والتنمية ورقة موقف حول طرق تسريع الإنجازات المتعلقة بمبدأ التكافؤ والمساواة بين الجنسين لدى مفوضية الإتحاد الإفريقي وكذلك جميع الأجهزة التابعة للإتحاد الإفريقي. ولقد قدمت هذه الورقة إلى لجنة التعيين والتوظيف والترقية لمزيد من المشاورات التي تشمل مناقشة التوصيات على مستوى المفوضية وإدماجها ضمن القواعد والقوانين الجديدة الخاصة بالعاملين.

المادة 6: حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة:

من المستحسن أن تقوم الدول بوضع آليات لمواجهة التحديات المستمرة المتعلقة بحماية حقوق النساء والفتيات وتعزيزها، بما في ذلك تسريع خطى تغيير

إن انتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة في مواقف النزاعات المسلحة هي انتهاكات للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني... ففي أوقات النزاعات المسلحة وانهيار المجتمعات، يكون دور النساء حيويًا. فهن عادة ما يعملن على الحفاظ على النظام الاجتماعي إبان النزاعات المسلحة وغيرها.

المادة 7: حقوق الأراضي والملكية والإرث:

إن حقوق الوصول إلى الأراضي واستخدامها والسيطرة عليها أمر محوري في حياة المرأة الريفية في البلدان التي تشكل فيها الموارد الطبيعية المصدر الرئيسي للدخل والرزق. إن تفشي استبعاد النساء والفتيات في إفريقيا من امتلاك الأراضي والعقارات و/أو السيطرة عليها يعني أنهن كثيراً ما يمنعن من الاشتراك في الأنشطة الاقتصادية والاستمتاع بسبل عيش آمنة ومستدامة. فالنساء يواجهن التمييز تحت نظامي امتلاك الأراضي العرفي والرسمي، نتيجة المعتقدات والممارسات الثقافية الراسخة والمنطوية على التمييز وسيطرة الذكور على نظم الإرث. وتشير الدلائل إلى أن قوانين الأراضي التي تزيد من عدم الأمان فيما يتعلق بامتلاك الأراضي والتي تضرب بحقوق و/أو مصالح المرأة عرض الحائط تزيد من هشاشة الأسر. لذا، يتعين مواجهة حقوق المرأة الخاصة بالأراضي والعقارات وكذلك الممارسات والمعايير المرتبطة بالإرث.

المادة 8: تعليم الفتيات والنساء:

ما زال عدد كبير من الفتيات في إفريقيا مهددات بالممارسات الضارة كالتحان والزواج المبكر، والتي عادة ما تكون بمثابة تذكرة للقضاء على فرصهن للتعليم. وبالتالي، فإننا نحث الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص لوضع النساء والبنات الريفيات، وعلى الإبلاغ عن التقدم الذي يتم إحرازه في مواجهة التحديات الخاصة بهن لكي يستفدن أيضاً من البرامج التعليمية. ويشكل العنف ضد الفتيات في المدارس مجالا حرجاً أيضاً، حيث يُشكل عائقاً رئيسياً لقدراتهن الدراسية. ومن الأهمية بمكان أن تضع الدول الأعضاء سياسات واضحة وآليات وقائية من شأنها أن تساعد على التعرف المبكر على أي أخطار محتملة تتعرض لها الفتيات بحيث يمكن مواجهتها بعد ذلك في الوقت المناسب.

المادة 9: البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا:

هناك حاجة إلى:

- (أ) أن تقوم الدول الأعضاء الـ 27 الباقية بالتصديق على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا وتحديد إطار زمني للوفاء بهذا الالتزام.
- (ب) الوفاء بالالتزامات المعهودة من أجل رفع مستوى الوعي العام من خلال إطلاق حملات لترويج البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا.
- (ج) تعيين الدول الأعضاء الـ 26 التي قامت بالتصديق على البروتوكول أن تستفيد من ورشة العمل حول الترويج للبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا والتي ستدعو إليها مفوضية الإتحاد الإفريقي ومديرية المرأة ومسائل الجنسين والتنمية في مارس 2009 بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ورابطة اتحاد حقوق المرأة الإفريقية. وتعتبر ورشة العمل هذه فرصة لتبادل الخبرات حول التقدم في الترويج للبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا والتحديات التي تواجه الدول في هذا الشأن ومناقشة الحلول من أجل التغلب على تلك التحديات. وسيساعد ذلك على

د) وفقاً للالتزام الوارد في المادة 26 (2) من البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة الإفريقية، يتم حث الدول الأعضاء بالإسراع بتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ حقوق الإنسان المعترف بها في هذه المادة بصورة كاملة وفعالة.

هـ) يتعين على الدول الأعضاء أن توفر المعلومات التالية في تقاريرها القادمة عن الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا:

- أنشطة التوعية المتخذة على المستوى القطري من أجل تعميم أحكام البروتوكول المتعلق بالمرأة الإفريقية وعدد السكان الذين تم الوصول إليهم وتصنيفهم؛

- الموارد التي وزعت والمبالغ التي صرفت بالفعل على أنشطة التعميم والترويج؛

- مدى توعية السلطة القضاء بأحكام البروتوكول المتعلق بالمرأة في أفريقيا وأمثلة أية تطبيقات على قضايا رفعت إلى المحكمة؛

- مدى التوعية التي تم تحقيقها لدى وكلاء إنفاذ القانون (الشرطة، المدعون... الخ) - التدريب عند الاقتضاء ، ذلك - بخصوص حول أحكام البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا وتطبيقه من أجل حماية النساء والفتيات المعرضات لخطر سوء المعاملة أو اللاتي تنتهك حقوقهن مخالفة للحماية التي يقدمها البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا.

3- سير عمل مفوضية الإتحاد الإفريقي بشأن تنفيذ الإعلان الرسمي حول

المساواة بين الجنسين في إفريقيا.

3.1 ملخص الإنجازات السابقة.

يتضمن التقرير الأخير لرئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي معلومات جديدة تصور مختلف الأنشطة التي قامت بها المفوضية قبل عام 2007 من أجل دعم

- تقديم التقارير السنوية عن تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا، بانتظام.
- استكمال مراجعة لمسائل الجنسين مع إبراز الثغرات في تحقيق الاتحاد الإفريقي التزامه بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إفريقيا.
- وضع سياسة جنسانية؛ يتم الإبلاغ بالتقدم المحرز في تنفيذها في القسم التالي.
- وضع خطة خمسية إستراتيجية لتعميم مسائل الجنسين تشمل إطاراً يمكن كلا من مفوضية الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وأجهزة الاتحاد الإفريقي والدول الأعضاء من تفعيل السياسة الجنسانية للتنفيذ.
- بناء القدرات الداخلية للاتحاد الإفريقي من أجل تعميم مسائل الجنسين.
- شراكات ومبادرات الدعوة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز.
- وضع خطوط توجيهية بتقديم التقارير عن تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا والدعوة إلى عقد أول مؤتمر للوزراء حول المرأة ومسائل الجنسين والتنمية.

أفضل الممارسات:**3.2.4 المادة 2: السلم والأمن:**

في إطار هذه المادة، التزمت الدول لأعضاء **بضمان** مشاركة كاملة وفعالة وبتمثيل المرأة في عملية السلم، بما فيها منع وحل وإدارة النزاعات وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاعات في أفريقيا طبقاً لما نص عليه قرار الأمم المتحدة رقم 1325 (2000) وكذلك بتعيين النساء كمبعوثات خاصات وممثلات خاصات للاتحاد الأفريقي.

تظل القارة الأفريقية تعاني من دمار سببته سلسلة من حروب لا تزال تعرقل تنميتها. وهذه الحروب التي صاغت ثقافة رجالية وعسكرية تركت آثاراً كارثية على حياة آلاف من المدنيين الأفريقيين معظمهم من النساء والأطفال؛ دون أن يكون للمرأة أي مجال للتدخل في المساعدة على حلها، وبالتالي، يُنكر لها حق إبداء رأيها في مسائل سببت آثاراً مدمرة على رفاهها وخياراتها في التنمية.

أفضل الممارسات:**4.2.4 المادة 3: الأطفال المجندين واغتصاب الطفلة:**

في المادة 4، التزمت الدول الأعضاء بالقيام خلال السنة القادمة، **بإطلاق** حملة ترمي إلى حظر منهجي لتجنيد الأطفال والاعتداء على البنات كزوجات وأمات لغرض الجنس في انتهاك حقوقهن المكرسة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

5.2.4 أفضل الممارسات:

المادة 4: العنف ضد المرأة:

في هذه المادة، التزمت الدول الأعضاء في غضون سنتين، **باستهلال** **وشن** **وخوض** حملة مستدامة ضد العنف القائم على نوع الجنس، وكذلك ضد مشكلة الاتجار بالنساء والبنات؛ وتعزيز الآليات القانونية التي تحمي المرأة على المستوى الوطني وإنهاء الانفلات من العقوبة على الجرائم المرتكبة في حق المرأة بطريقة تغير إيجاباً موقف وسلوك المجتمع الأفريقي"

في محاولة للتصدي للعنف ضد المرأة، وضع كل من السنغال وزيمبابوي تشريعاً يحظر العنف ضد المرأة وتورد تقاريرهما كثيراً من أشكال الاعتداءات التي تمت معالجتها في المدونات القانونية؛ هذا وإن النيجر بصدد صياغة مثل هذا التشريع غير أنها، إضافة إلى ذلك، وضعت تشريعاً خاصاً يحظر بعض الاعتداءات، بما فيها الختان والاتجار.

فلكل من البلدان الثلاثة هياكل قائمة لمتابعة تطبيق وإنفاذ المدونات القانونية، لكن أيضاً للقيام بأنشطة توعوية. ويبدو أن جميع هذه البلدان تعمل بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في أنشطة لتوعية الجمهور.

إن جميع التقارير الثلاثة تفنقر إلى تفاصيل عن الإجراءات قيد التنفيذ لحماية النساء والبنات من الاتجار. وإجمالاً، لا تتوفر أية معلومات عن مدى تقلص نطاق العنف. ويحتاج الأثر الذي أحدثه مختلف التدخلات الحكومية إلى التوثيق لإثبات نطاق الإنجازات نحو تحقيق الأهداف المتمثلة في إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المرأة بهذه الطريقة.

أفضل الممارسات:

قدمت زيمبابوي إحصائيات حول أشكال العنف عانت منها نساء وبنات في أعمار مختلفة على مدى فترة من الزمن. تعتبر هذه التفاصيل ضرورية لتحديد التقدم مستقبلاً في التصدي للعنف ضد النساء والبنات. وقد تم تشجيع بلدان أخرى على توفير معلومات عما يسود فيه من نطاق وأشكال العنف ضد المرأة وما يُتخذ من الإجراءات للتعامل معها.

6.2.4 المادة 5: التكافؤ بين الجنسين:

في المادة 5، التزمت الدول الأعضاء بتوسيع وتعزيز مبدأ التكافؤ بين الجنسين الذي اعتمده لمفوضية الاتحاد الأفريقي ولجميع الأجهزة الأخرى التابعة للاتحاد الأفريقي، بما فيها برنامجها المتمثل في النيباد، وللمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والمستويات الوطنية والمحلية بالتعاون مع الأحزاب السياسية والبرلمانات الوطنية في بلادنا.

بذلت تقارير البلدان جميعها جهوداً جديرة بالثناء لتوفير إحصائيات تشير إلى التقدم المحرز في تحقيق التكافؤ بين الجنسين. ويبين الجدول التالي الصورة الحالية في بعض القطاعات.

زيمبابوي	السنغال	النيجر	الفئة
بند غير تمييزي منصوص عليه في الدستور اعتماد سياسة في الخدمة العامة تسمح بتمثيل المرأة لنسبة 30%	لا تتوفر النسبة المئوية لكن القانون موجود	10% من الوظائف المنتخبة و 25% في إدارة الولاية والحكومة	قانون العمل الإيجابي ينص على:
19% نساء	33% من أصل 150 (22%)	14% من أصل 113 (12%)	المرأة في البرلمان
	1113 من أصل	671 من أصل	المرأة في مجالس

			البلديات
17% نساء	4% من أصل 28 (14%)	غير موجودة	وزيرات إناث
	50% من أصل 100 (50%)	غير موجودة	أعضاء إناث في مجالس الشيوخ
	6	غير موجودة	نساء يرأسن بلديات
	61 من أصل 470 (13%)	غير موجودة	مجالس إقليمية
28% نساء	1043 من أصل 9092 (11%)	غير موجودة	مجالس ريفية
غير موجودة	15%	غير موجودة	مناصب رفيعة المستوى في القضاء
غير موجودة	5 من أصل 48 (10%)	غير موجودة	سفيرات
163 من أصل 544 (30%)	غير موجودة	غير موجودة	مناصب إدارية في الخدمة العامة

أفضل الممارسات:

وضعت النيجر برنامجا لبناء القدرات يهدف إلى دعم المرأة للوصول إلى تعزيز مهاراتها في مجال القيادة.

7.2.4 المادة 6: حقوق الإنسان للمرأة:

في هذه المادة: التزمت الدول الأعضاء **بضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل نشط للنساء والبنات، بما في ذلك الحق في التنمية، وذلك من خلال التوعية أوسن تشريعات حسب مقتضى الحال**

فكما هو الحال بالنسبة للتقارير القطرية السابقة، أثبتت البلدان الثلاث التي قدمت تقاريرها هذه المرة أن لها أطراً سياسة وطنية تتعامل خصيصاً مع مسألة المساواة بين الجنسين، مثل سياسات نوع الجنس وسياسات رامية إلى القضاء على الفقر. كما تناولت تقاريرها الآليات المعنية بمسائل نوع الجنس التي تتولى

أفضل الممارسات:

قدمت زيمبابوي بعض الأمثلة الملموسة لاعتماد القوانين، وذلك في محاولة لإنهاء العنف ضد المرأة (على سبيل المثال، التوزيع بالتساوي للممتلكات الزوجية عند الانفصال، ومشاركة المرأة، كناخبة ومرشحة، في الانتخابات العامة والجزئية لرئاسة الجمهورية والبرلمان والمستويات الأخرى في الحكم؛ وغير ذلك). والدول مشجعة على الاقتداء بهذه الأمثلة في تنفيذ التزاماتها في إطار الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا وعلى أن تخطو خطوة جديدة نحو رفع تقارير عما تحقق من الآثار.

قدمت النيجر تقريرا عن إكمال ثلاث دراسات استكشفت عناصر هامة: دراسة مقارنة للتحفظات والأحكام الدستورية؛ دراسة حول الممارسات التمييزية

8.2.4 المادة 7: الحقوق في الأرض والملكية والإرث:

في هذه المادة، التزمت الدول الأعضاء بتعزيز تنفيذ التشريعات بشكل نشط لضمان حقوق المرأة في الأرض والملكية والإرث، بما ذلك الحق في السكن".

أفضل الممارسات:

9.2.4 المادة 8: تعليم الفتيات والنساء:

في هذه المادة التزمت الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات محددة لضمان تعليم البنات ومحو أمية النساء، لاسيما في المناطق الريفية، وذلك لتحقيق هدف "التعليم للجميع"

أفضل الممارسات:

أنشأت النيجر إدارة خاصة مكلفة بالسهر على وصول البنات إلى المدرسة والتصدي للتحديات التي قد تؤثر على حياتهن المدرسية". كما أن الإدارة تتعامل مع القضاء على الصور النمطية في مجال نوع الجنس الواردة في المقررات الدراسية ومنح جوائز لبنات بر عن في الدراسة.

10.2.4 المادة 9: التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا:

في المادة 9، التزمت الدول الأعضاء بالشروع في التوقيع والتصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا بحلول 2004 ودعم شن حملات عامة ترمي إلى ضمان دخوله حيز

إن بلدين (السنغال وزيمبابوي) من البلدان الثلاثة التي تم تلقي تقاريرها للاستعراض من طرف القمة صدقا على البروتوكول الأفريقي لحقوق المرأة بينما لم يصدق عليه البلد الثالث (النيجر). والنيجر، في تقرير التقدم الأولي الذي قدمته، تتقاسم التحديات التي تواجه الحكومة في الحصول على التصديق من طرف البرلمان. فقد رفض هذا الأخير البروتوكول بأكمله في 2006 بأغلبية النواب على أساس الدين. ويبرز التقرير كذلك أنشطة التوعية التي أطلقتها الحكومة بغية بناء الدعم لصالح قبول البروتوكول الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من طرف الجمهور وممثليه في الجمعية الوطنية. لكن التقرير لم يورد أي تاريخ تتوي الحكومة فيه تقديم البروتوكول الأفريقي لحقوق المرأة لنظر البرلمان من جديد، أو ما إذا كانت تشعر بالحاجة إلى مواصلة التوعية لفترة من الزمن. وزيمبابوي التي قامت بإيداع وثائق تصديقها في سبتمبر 2008، لم تكشف عن أية خطة لتعميمه أو إدماجه في التشريعات الوطنية. من جهة أخرى، فلم تتقاسم السنغال، التي قامت بإيداع وثائق تصديقها في يناير 2005، الأنشطة التي قامت بها الحكومة أو تقوم بها لتوعية الجمهور بأحكام البروتوكول الأفريقي لحقوق المرأة أو أي إجراء تم اتخاذه لجعله رسميا جزءا لا يتجزأ من القوانين الوطنية.

أفضل الممارسات: إن الحملات الوطنية التي تقوم بها النيجر للتوعية بقيمة البروتوكول الأفريقي لحقوق المرأة تتماشى مع المادة 26 من البروتوكول التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ مثل هذه المبادرات. وتضرب النيجر مثلا رائعا للدول الأخرى وتلقي درسا يتلخص في أن من المفيد القيام بحملات التوعية هذه عاجلا لتجنب الرفض كما كان الأمر بالنسبة للنيجر.

3.4 التقدم على نطاق القارة الأفريقية بأكملها:

دخل البروتوكول الأفريقي لحقوق المرأة حيز التنفيذ في 25 نوفمبر 2005 بعد أن تم الحصول على التصديقات الخمسة عشر. إلا أن أغلبية الدول الأعضاء لم تصدق عليه بعد. وحتى الآن، صدقت على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا 26 بلدا، بينما يبلغ عدد البلدان التي وقعت 46 بلدا (22 منها لم تصدق عليه بعد)، و5 بلدان لم توقع ولم تصدق عليه. وفي الجدول¹ التالي تفاصيل ذلك:

البلدان التي صدقت	البلدان التي وقعت ولم تصدق	البلدان التي لم توقع/لم تصدق
أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، جزر الرأس الأخضر، جزر القمر، جيبوتي، غامبيا، غانا، غينيا بيساو، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موزمبيق، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، جمهورية جنوب أفريقيا، السنغال، سيشيل، تنزانيا، توغو، زامبيا، زيمبابوي.	الجزائر، بروندي، الكامرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كوت ديفوار، كونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، جابون، غينيا، كينيا: مدغشقر، موريشيوس، النيجر، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلاند، أوغندا.	بوتسوانا، مصر إريتريا، ساتومي وبرينسب، وتونس
26	22	5

منذ قمة يناير 2008، قامت ليبيريا وزيمبابوي بإيداع وثائق تصديقهما بينما وقعت على البروتوكول كل من جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية السودان.

أفضل الممارسات: إن الدول التي صدقت على البروتوكول دون تحفظ لجديرة بالثناء وتُسجَع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، إذ بدون ذلك سيكون غرض هذه الآلة الهامة مهزوما.

¹ (المصدر: الاتحاد الأفريقي: www.african-union.org)

توصيات بتنفيذ المادة 9:

لم تصدق بعد أغلبية الدول الأعضاء (28) على البروتوكول الأفريقي لحقوق المرأة رغم الالتزامات التي قطعتها على نفسها بالقيام بذلك بحلول 2004. ومن أصل 25 بلدا التي صدقت، لا يُعرف بعد عدد البلدان التي شرعت في برنامج لإدماج البروتوكول الأفريقي لحقوق المرأة في التشريعات الوطنية (مواءمة أحكامه مع القوانين الوطنية الموجودة والتعامل بالتالي مع أية ثغرة). توجد في هذه الوثيقة عدد كبير من التوصيات لتشجيع الدول الأعضاء على التقدم والوفاء بالتزاماتها في إطار الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا.

أ) إن على البلدان السبعة والعشرين (27) التي لم تصدق على البروتوكول أن تقدم إلى المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي جدولاً زمنياً يبين تاريخاً في سنة 2009 ستمكن فيه من إيداع وثائق التصديق. وينبغي أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز نهاية فبراير 2009، وعلى الدول الأعضاء التي تواجه أية تحديات في تحقيق هذا الهدف أن توضح طبيعة هذه التحديات وما تقوم به للتغلب عليها.

ب) على البلدان الستة والعشرين (26) التي صدقت على البروتوكول أن تستفيد من ورشة العمل المعنية بإدماج البروتوكول الأفريقي لحقوق المرأة التي ستنظيمها إدارة مفوضية الاتحاد الأفريقي لمسائل الجنسين والمرأة والتنمية، في مارس 2009، بالتعاون مع كل من صندوق الأمم المتحدة للمرأة والتضامن للاتلاف الأفريقي لحقوق المرأة. ستنجح ورشة العمل فرصة لتقاسم الخبرات فيما يتعلق بالتقدم نحو إدماج البروتوكول الأفريقي لحقوق المرأة، بما فيها التحديات التي تعترض ذلك، ولمناقشة الحلول التي تسمح بالتغلب عليها. وستساعد على إرشاد الدول الأعضاء إلى طريق سوي نحو تحقيق مشاريعها فيما يتعلق بالمادة 9 من الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا.

(ج) كما هو ملزم بموجب المادة 26(2) من البروتوكول الأفريقي لحقوق المرأة، نحث جميع الدول الأعضاء على توفير الموارد على جناح السرعة من أجل تنفيذ فعال لحقوق الإنسان المعترف بها في هذه الوثيقة.

(د) ينبغي على الدول الأعضاء أن تقدم في تقاريرها المعلومات التالية:

- أنشطة توعية يتم إنجازها على المستوى القطري لنشر أحكام البروتوكول الأفريقي لحقوق المرأة وعدد الأشخاص الذين بلغتهم الأنشطة والفئات التي ينتمون إليها؛
- الموارد المخصصة لأنشطة النشر وعملية الإدماج في التشريعات الوطنية، وكذلك المبالغ التي تم إنفاقها فعلا؛
- إلى أي مدى تمت توعية السلطة القضائية بأحكام البروتوكول الأفريقي لحقوق المرأة وأمثلة أي تطبيق على قضايا رُفعت إلى المحاكم؛
- إلى أي مدى تمت توعية وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الشرطة، المدعين... الخ)، إن دعت الحاجة، على أحكام وتطبيق البروتوكول الأفريقي لحقوق المرأة، وذلك بغية حماية النساء والبنات من مخاطر الاعتداء، أو اللواتي تعرضن للاعتداء بالرغم من الحماية التي يوفرها البروتوكول الأفريقي لحقوق المرأة.

4.4. التقدم على نطاق القارة الأفريقية بأكملها فيما يتعلق بالمادة 12: الالتزام

يرفع التقارير سنويا:

في المادة 12، التزمت الدول الأعضاء برفع تقارير سنوية عن التقدم المحرز من ناحية إدماج نوع الجنس، ودعم ومناصرة جميع المسائل المثارة في هذا الإعلان، على كل من المستوى الوطني والإقليمي، وبأن تتبادل، بشكل منتظم، آخر التطورات التي طرأت أثناء الدورات العادية".

يبين الجدول أسفله وضع البلد مقدم التقرير:

الدول التي لم تقدم بعد تقارير	الدول التي قدمت تقارير
أنجولا، بنين، بوتسوانا، جزر الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إريتريا، غينيا الاستوائية، جابون، غامبيا، غينيا بيساو، غينيا، كينيا، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، موزمبيق، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساتومي وبرينسب، سيشيل، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توغو، أوغندا، زامبيا.	الجزائر، بوركينا فاسو، بروندي، الكاميرون، كوت ديفوار، إثيوبيا، غانا، ليسوتو، مالي، موريشيوس، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، جمهورية جنوب أفريقيا، تونس، زيمبابوي.
35	18

(المصدر: الاتحاد الأفريقي: www.african-union.org)

من المؤسف أنه بعد مضي أربع سنوات على الاعتماد، لم تف 66% من الدول بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير. وفي غياب التقارير، فلا توجد أية وسيلة لإثبات مدى تقدم الدول في الوفاء بالتزاماتها نحو تحقيق المساواة بين الجنسين. ونحث بالتالي الدول الأعضاء على النظر بجدية في التزاماتها إزاء رفع التقارير، وتشكيل فريق خاص لصياغة التقارير القطرية لفترة تقديم التقارير التالية.

2.3 تقدم مفوضية الاتحاد الإفريقي خلال 2008 :

1- تفعيلًا للمادة 11 من الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا وتنفيذًا لمقرر المؤتمر 134-164 DEC. (VIII) المعتمد في يناير 2007 تم عقد أول مؤتمر من نوعه حول التمكين الاقتصادي للمرأة في ملاوي في

2- تعمل لجنة الاتحاد الإفريقي للمرأة والتي أنشئت في يوليو 2003 كجهاز استشاري لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي حول القضايا المتعلقة بالتنمية والجنسين وهي بهذه الصفة تراقب التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا. عقدت اللجنة اجتماعها الثالث في العاصمة التونسية، تونس في أبريل 2008 . اختتمت أعمال الاجتماع بعد يومين باعتماد اللجنة لخطة عملها 2008-2009 وتكليف أعضاء اللجنة بمهام مختلفة ومناقشة قضايا من شأنها تعزيز علاقاتها مع مديرية مسائل الجنسين والمرأة والتنمية لمفوضية الاتحاد الإفريقي. تمكنت اللجنة أيضا من مراجعة إنجازاتها والعراقيل التي اعترضت طريقها ووضعت توصيات على ضوء تقارير رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي والبلدان الأعضاء التي تتعلق بتنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا. واخذ أعضاء اللجنة على عاتقهم من هنا فصاعدا إعداد التقرير السنوي لرئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي عن تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا.

3- نظمت مديرية مسائل الجنسين والمرأة والتنمية بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا والمعهد السويدي للدراسات الإستراتيجية وإدارة السلم والأمن للاتحاد الإفريقي حلقة دراسية دامت يومين موضوعها "إنهاء العنف ضد المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع: دروس مستخلصة من الإبادة في رواندا" من 4 إلى 5 إبريل 2008 احتفالاً بذكرى الإبادة الجماعية في رواندا. ركز الاجتماع على إنهاء العنف ضد المرأة في حالات النزاعات وما بعد النزاعات من خلال تبادل التجارب ولاحظ التقدم المحرز وأفضل الممارسات والتحديات في معالجة مسألة العنف ضد المرأة في حالات النزاعات وما بعد النزاعات.

- 4- شاركت مديرية مسائل الجنسين والمرأة والتنمية للاتحاد الإفريقي في تنظيم الاجتماع الاستشاري ال 12 حول تعميم مسائل الجنسين في الاتحاد الإفريقي مع حملة "مسائل الجنسين أجنديتي" التي تقوده منظمة تضامن المرأة الإفريقية من 21 إلى 22 يونيو 2008 قبيل قمة شرم الشيخ بمصر .
- 5- تعزيزا لولايتها الأساسية المتمثلة في تمكين المرأة الإفريقية وتحسين ظروف معيشتها يتعين على مديرية مسائل الجنسين والمرأة والتنمية التأكد من أدرج مسائل الجنسين في كل سياسات وبرامج وأجهزة مفوضية الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والبلدان الأعضاء والتأكد من تطوير المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة داخل هذه المؤسسات.
- في هذا الإطار عقدت الاستشارة الثالثة لأصحاب المصالح حول سياسة الاتحاد الإفريقي في مجال المساواة بين الجنسين في إبريل 2008. وكانت الاستشارة الأولى قد عقدت في يوليو 2006 والثانية في فبراير 2007 .

3.3 تقدم الاتحاد الإفريقي في تنفيذ أحكام الإعلان الرسمي حول المساواة بين

الجنسين في إفريقيا:

يتناول هذا الجزء التقدم الذي أحرزته مفوضية الاتحاد الإفريقي بخصوص أحكام الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا والتي كلفت بتنفيذه وإعداد تقارير عن التقدم المحرز بشأن تنفيذها . تتعلق هذه البنود بالمساواة بين الجنسين داخل الاتحاد الإفريقي (الفقرة 5) وإحداث مرصد إفريقي لمكافحة الإيدز (المادة 10) إنشاء صندوق ائتماني إفريقي خاص بالمرأة (المادة 11) وعرض تقارير سنوية على المؤتمر عن تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا (المادة 13) .

1.3.3 التقدم فيما يخص المادة 5:

المساواة بين الجنسين في أجهزة الاتحاد الإفريقي:

يقدم الجدول التالي الصورة الحالية للمساواة بين الجنسين على مستوى مفوضية الاتحاد الإفريقي. وبشكل عام، فإن المساواة المطلقة لم تتحقق داخل المفوضية إذ أن المرأة تشكل اقل بكثير من 50 بالمائة من مجموع موظفي مفوضية الاتحاد الإفريقي .

النسبة المئوية			العدد		الدرجة
النساء	الرجال	المجموع	النساء	الرجال	
1	100	1	0	1	الرئيس
0	100	1	0	1	نائب الرئيس
62.5	37.5	8	5	3	المفوضون
33.3	66.7	18	6	12	مد 1
42.9	57.1	7	3	4	م 6
27.1	72.9	48	13	35	م 5
37.5	62.5	32	12	20	م 4
18.8	81.2	85	16	69	م 3
29.7	70.3	74	22	52	م 2
16.7	83.3	6	1	5	م 1
51.3	48.7	195	100	95	خ ع أ
18.1	81.9	155	28	127	خ ع ب
32.7	67.3	630	206	424	المجموع

منذ 2008، أصبحت مديرية مسائل الجنسين والمرأة والتنمية عضوا في لجنة التعيينات والترقيات التابعة للاتحاد الإفريقي وشاركت في جميع عملية المقابلة ليضمن أن تترشح النساء ويحظين بنفس الفرص التي يحظى بها الرجال للتوظيف حيث يكن مؤهلات لذلك.

النسبة المئوية			العدد		أجهزة الاتحاد الإفريقي ومؤسساتها الأخرى.
النساء	الرجال	المجموع	النساء	الرجال	
2	98	53	1	52	المؤتمر
19	81	53	10	43	المجلس التنفيذي
6	64	53	3	50	لجنة الممثلين الدائمين
32.7	67.3	630	206	424	مفوضية الاتحاد الإفريقي
7	93	15	1	14	مجلس السلم والأمن
40	60	5	2	3	مكتب البرلمان الإفريقي
60	40	30	12	8	مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي
غير مقدر	غير مقدر	11	2	9	محكمة العدل
غير مقدر	غير مقدر	11	7	4	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

2.3.3 التقدم فيما يخص المادة العاشرة: إنشاء مرصد أفريقي لمكافحة الإيدز:

يعد المرصد الأفريقي لمكافحة الإيدز وسيلة دفاعية يستعملها الاتحاد الإفريقي للإسراع في تنفيذ التزامات البلدان الأعضاء وقد أنشئ في أبريل 2001 بمناسبة عقد القمة الإفريقية حول فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة في أبوجا. شارك رؤساء دول وحكومات بوتسوانا وأثيوبيا وكينيا ومالي ونيجيريا (الرئيس) ورواندا وجنوب إفريقيا وأوغندا في المرصد الإفريقي لمكافحة الإيدز ومهمته الأساسية هو حث رؤساء الدول والحكومات على الإسراع في بذل الجهود للوفاء بالتزاماتهم في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحشد الموارد الضرورية وطنياً ودولياً من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج المرصد الأفريقي لمكافحة الإيدز. في البداية كان مقر

ومنذ 2004 ، تم تفعيل المرصد الأفريقي لمكافحة الإيدز كوحدة تابعة لإدارة الشؤون الاجتماعية بمفوضية الاتحاد الإفريقي. وسهلت إدارة الشؤون الاجتماعية عقد اجتماعات لأعضاء المرصد الإفريقي لمكافحة الإيدز على هامش اجتماعات القمة للاتحاد الإفريقي لدراسة مسائل أساسية تتعلق بالتنفيذ وتحديد التقدم المحرز وإعطاء إرشادات حول الطريق الذي يتعين على المرصد الإفريقي لمكافحة الإيدز إتباعه. على سبيل المثال، تمت دراسة الإطار الاستراتيجي للمرصد الإفريقي لمكافحة الإيدز في يناير 2006 خلال قمة الخرطوم واعتمدت بعد ذلك في يوليو 2006 بيانجول بعد إضافة توصيات اجتماع الخرطوم .

في 2008 ، قام المرصد الإفريقي لمكافحة الإيدز بالأنشطة التالية:

- الاعتراف بان حروبا وأعمالا فظيعة ارتكبت في بعض مناطق إفريقيا تعرض خلالها كثير من الأطفال المجندين أو الأسرى للاغتصاب وأصيبت فئات بريئة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ونظمت إدارة الشؤون الاجتماعية بالاتحاد الإفريقي بالتعاون مع مشروع الشراكة بين الاتحاد الإفريقي/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإدارة السلم والأمن التابعة لمفوضية الأمم المتحدة ورشة عمل دامت يومين وموضوعها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتأثيره على الأطفال المجندين/الأسرى سابقا في منطقة البحيرات الكبرى وذلك يومي 21 - 22 فبراير 2008 بكمبالا أوغندا. وكان هدف الورشة تحقيق فهم أكبر للتحديات التي يشكلها فيروس

- سهل المرصد الإفريقي لمكافحة الإيدز عقد قمة منظمة السيدات الأول لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الايذز من 31 يناير إلى 2 فبراير 2008 على هامش الدورة العادية العاشرة لرؤساء الدول والحكومات. وركزت القمة الأولى للسيدات الأول على القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية/الايذز والعنف ضد النساء والأطفال وكذلك الإطلاق الوافي الخاص بالنساء في حملة أطلق عليها "لننقذ ولادة الأطفال" وأبرزت مفوضة الشؤون الاجتماعية بالاتحاد الإفريقي بيانس جاوناس التأثير الجسدي والنفسي للعنف على المرأة والذي غالبا ما يفضي إلى الإعاقة أو الموت. كما أشارت إلى أربعة مجالات (الاغتصاب والانتهاك الجنسي والجهل في استعمال الواقي الخاص بالنساء وشجب المرأة عندما يكتشف أن الزوجين يحملان الفيروس بعد الفحص).

ويقوم المرصد الإفريقي لمكافحة الإيدز حالياً بالتحضير أوجا 3 (قمة المراجعة 2010 حول فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والأمراض المعدية الأخرى والتي ستحدد التقدم الذي أحرزته القارة وأفاق بلوغ الأهداف المحددة في 2015 .

3.3.3 التقدم فيما يتعلق بالمادة الحادية عشرة : إنشاء صندوق ائتمان للمرأة:

ردا على مقرر مؤتمر الاتحاد الإفريقي المعتمد في يناير 2007 (المقرر بشأن الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا) والذي عهد إلى مفوضية الاتحاد الإفريقي مهمة "التنظيم العاجل لمؤتمر قاري حول التمكين الاقتصادي للمرأة الإفريقية بغية وضع استراتيجيات لتقييم الوضع الاقتصادي للمرأة الإفريقية بما في ذلك إنشاء صندوق الائتمان الإفريقي للمرأة" قامت مديرية مسائل الجنسين والمرأة والتنمية بتنظيم المؤتمر الإقليمي الأول حول التمكين الاقتصادي للمرأة في مالوي في مارس 2008. وبحث الاجتماع استراتيجيات لتقييم الوضع الاقتصادي للمرأة الإفريقية ومنها إنشاء صندوق الائتمان الإفريقي للمرأة. وذهبت نتائج المؤتمر إلى تحديد عمليات أساسية وآليات وهياكل ضرورية لإنشاء صندوق الائتمان الإفريقي للمرأة ووضع خريطة طريق لتفعيله في يوليو 2009 .

3.3.4 التقدم فيما يتعلق بالمادة 13: عرض تقارير سنوية حول تقدم تنفيذ الإعلان

الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا:

أمتل رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي لضرورة إعداد تقارير سنوية عن تقدم عملية تنفيذ الالتزامات المتخذة في إطار الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا. وسيكون هذا التقرير الرابع من نوعه.

3.4 توصيات لتحسين تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في

إفريقيا والمصادقة على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة:

لا تزال معظم التوصيات التي قدمتها لجنة المرأة التابعة للاتحاد الإفريقي في اجتماعها في أبريل 2007 والتي تضمنها التقرير المرحلي المقدم من قبل رئيس المفوضية الإفريقية للمؤتمر، صالحة للتطبيق.

أوصت لجنة المرأة للاتحاد الإفريقي مفوضية الاتحاد الإفريقي خلال اجتماعها في أبريل 2007 بإعداد مسائل خطوط إرشادية لفائدة الدول الأعضاء وستقوم مديريةية مسائل الجنسين والمرأة والتنمية في 2009 بتنظيم ورشة عمل حول بناء القدرات خاصة فيما يتعلق بالتقرير السنوي عن تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا والإسراع في تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا بالنسبة لأعضاء لجنة المرأة للاتحاد الإفريقي بالاشتراك مع أعضاء مديريةية مسائل الجنسين والمرأة والتنمية.

وأوصت لجنة المرأة للاتحاد الإفريقي مفوضية الاتحاد خلال اجتماع بينها ومديرية مسائل الجنسين والمرأة والتنمية للاتحاد الإفريقي بتسهيل الاستشارات الوطنية مع النساء البرلمانيات ومنظمات المجتمع المدني بتنظيم مؤتمر حول دور البرلمانات في تعميم وتنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا في أبريل 2007. وتتمثل إحدى توصيات لجنة المرأة للاتحاد الإفريقي للمفوضية في ضمان أن تكون المساواة بين الجنسين أحد المحاور الرئيسية في القمة حاملة بذلك رؤساء الدول إلى النظر إلى مقتضيات التقرير بمزيد من الجدية وصياغتها بشكل ملائم بالمصادقة على سياسة الاتحاد الإفريقي الخاصة بالجنسين من قبل رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الإفريقي خلال قمتهم في 2009 .

4- أحدث التقارير القطرية عن تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين

الجنسين في إفريقيا:

4.1 المستوى الحالي لخطة الأساس لرفع التقارير:

التزمت ثماني عشرة دولة إلى اليوم بضرورة إعداد تقارير عن وضعها والتقدم المحرز في مجال الوفاء بالالتزامات المتخذة في إطار الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا. وقدمت التقرير الثاني دولة واحدة هي السنغال وبما أن الدول الأعضاء لم تقدم تقاريرها الأولى في الوقت نفسه فكثيرا منها لم تقدم

4.2 نظرة شاملة حول آخر التقارير القطرية (النيجر والسنغال وزيمبابوي):

يقدم هذا الجزء نظرة شاملة لمحتوى تقارير ثلاثة بلدان بالنظر إلى الآليات المؤسسية القائمة لتنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا. وقد تبين التقارير التي سبق الحصول عليها في الماضي تقريراً رئيساً المفوضية للمؤتمر في 2007 و 2008 لذلك لم يعد تكرارها هنا. ويتبع تقديم التقارير الحالية نفس منهج التقارير السابقة.

4.2.1 الآليات المؤسسية لتعزيز المساواة بين الجنسين:

أشارت تقارير كل الدول إلى مختلف الهياكل المكلفة بتعزيز المساواة بين الجنسين وتنسيق أنشطة الوزراء المكلفين بشؤون المرأة هم الفاعل الأول في البلدان الثلاثة. وللنيجر إضافة إلى ذلك مستشاران حول مسائل الجنسين وملحقان ويدون بمكتبي الرئيس والوزير الأول بينما تستشير السنغال محاميات النساء السنغاليات حول مسائل الجنسين.

أفضل الممارسات:

يبدو أن النيجر يتوفر لديها آلية شاملة لتنظيم مسائل الجنسين تغطي مختلف مستويات السلطة .

4.2.2 المادة 1 : فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الأخرى**ذات الصلة:**

بموجب المادة 1 تلتزم الدول الأعضاء " بتسريع تنفيذ إجراءات اقتصادية واجتماعية وقانونية خاصة بالجنسين ترمي إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الايذز والتنفيذ الفعال لإعلاني أبوجا ومابوتو حول الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الايذز والسل وغيرها من الأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، سنضمن توفير العلاج والخدمات الاجتماعية للنساء على المستوى المحلى لتكون أكثر استجابة لاحتياجات العائلات التي توفر الرعاية. تفعيل تشريع إنهاء التمييز ضد المرأة التي تعاني من فيروس نقص المناعة البشرية/الايذز وتوفير الحماية والرعاية للأشخاص الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية/الايذز لا سيما النساء. رفع مخصصات الميزانية في هذه القطاعات قصد التخفيف من عبء النساء المتمثل في الرعاية".

شرحت عدد من الدول التي قدمت تقارير عن هذه المادة بشكل كبير البرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايذز والملاريا والسل غير أنها لم تتطرق إلى البعد المتعلق بالجنسين في هذه البرامج. وعلى سبيل المثال كان من المهم أن تشير التقارير إلى عدد النساء مقارنة بالرجال الذين يحصلون على العلاج الثلاثي وكيف يتم ذلك لضمان الوصول إلى النساء لاسيما اللواتي لسن في القطاع الرسمي . كما أن نوعية غذاء المرضى الذين يحصلون على العلاج الثلاثي هام سيما أن النساء يسهرن اجتماعيا على راحة الغير لا على صحتهن راحتهم . كيف يؤثر هذا الجانب الاجتماعي على النساء اللواتي يستفدن من العلاج الثلاثي. أن آفة فيروس نقص

إن عدد من الدول الأعضاء الأخرى في حاجة إلى تقييم تأثير المساهمة الاقتصادية للمرأة في العائلة والمجتمع حين تصاب بالمرض أو يتعين عليها رعاية من هم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الايذز وما انعكاس ذلك على رفاهية العائلة. إن تأثير الداء ينبغي مراجعته لتقييم تأثير العمل بدون أجر على راحة العائلة وتأثير ذلك على الأعضاء المنتجين الذين يتلقون دعم النساء عادة عن طريق مساهمتهم في الناتج وعلى الإجمالي للبلد. وعلى الدول الأعضاء تقديم حالة خاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايذز وكيف يؤثر ذلك على النساء أكثر من الرجال وكيف يعرقل ذلك عملية التنمية.

من المنفق عليه أن لفيروس نقص المناعة البشرية/الايذز تأثيرات اجتماعية واقتصادية وخيمة على كلا الجنسين غير أنها ليست حيادية فيما يتعلق بالجنسين. تتحمل النساء والفتيات الجزء الأكبر من الداء لأنهن معرضات بشكل كبير للعدوى وهن يتولين أساسا مهمة الرعاية ولما يغيب معيل الأسرة عليهن دعم أسرهن بوسائل محدودة جدا. إن نسبة النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الايذز في القارة عالية وهي في تمام . ينبغي على استراتيجيات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الايذز أن تشمل عناصر ترمي إلى التقليل من العنف ضد المرأة ورفض الممارسات الاجتماعية المتسامحة مع مثل هذا العنف وتمكين النساء والفتيات لحماية أنفسهن ضد العلاقات الجنسية غير المرغوب فيها أو القسرية.

ينبغي لحملات التوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الايذز ومخاطر الممارسات التقليدية والرسمية على صحة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/

الإيدز. وعلى مبادرات الرامية إلى معالجة الإيدز أن تهتم بعنف الشريك الجنسي
كعامل معرقل لعملية التشخيص والعلاج وضمان السرية والدعم للنساء اللواتي
يرغبن في ذلك.

—

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2009

<http://archives.au.int/handle/123456789/3636>

Downloaded from African Union Common Repository